مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

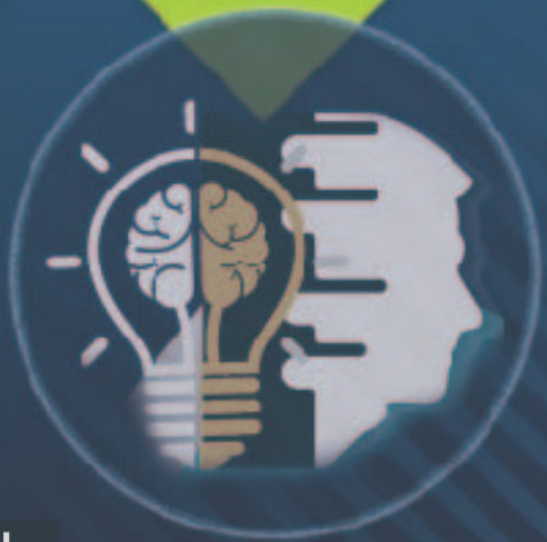

السنة الثامنة، العدد 28
المجلد الأول، ديسمبر 2025

Arcif
Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788 X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حال كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "ارسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة البحث

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

اولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه.
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل- وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها- جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث- إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط.

4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كاملا أيهما أقل بما في ذلك الملخصان العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.

5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.

6. يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.

7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.

8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold).

9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ (Bold) ..

10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكِّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل،1(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). Journal of Human Sciences, University of Hail.1(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). The Saudi Journal of Special Education, 18 (1): 19-48.

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic.... 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.

13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام APA.

رابعًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسًا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهه أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراه.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7.

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).

3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.

4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (WORD) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.

5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.

6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك

7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.

8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة **(1000)** ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمسة أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغيًا.

9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع، ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكِّمين اثنين؛ على الأقل.

10. فـي حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.

12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.

14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

16. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

18. لهيئة تحرير المجلة الحق فـي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّيّاً.

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د.نوف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم

أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

تطور مراسيم الزواج في التراثِ الإسلامي: دراسة مقارنة بين عصر صدر الإسلام («من البعثة النبويَّة – سنة 40هـ/610–661م» «والعصر المملوكي648–923هـ/1250–1517م» الحجاز أنموذجًا)

Marriage Ceremonies in Islamic Tradition: A Comparative Study between the Early Islamic Era (from the Prophetic time – 40 AH/610-661 AD) and the Mamluk Era (648-923 AH/1250-1517 AD): Hijaz as a Model

د. منى بنت يوسف بن أحمد الحجاجي[1]

[1] أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد، قسم التاريخ والحضارة، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

https://orcid.org/0009-0009-8618-4543

Dr. Mona Bint Yousef Bin Ahmed Al-Hajjaji[1]

[1] Assistant Professor of Islamic History, Department of History and Civilization, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.

(قُدم للنشر في 16/ 02/ 2025، وقُبل للنشر في 07/ 08/ 2025

المستخلص:

جعل الله الزواج سنة في ذرية آدم عليه السلام ليكونَ الوسيلة السليمة لاستمرار البشرية حتى يقوموا بعمارة الأرض، وحدَّده بضوابطَ شرعية لينظم العلاقات بين الرجل والمرأة في دائرة المحبة والمودة، وليهذبَ الغريزة الجنسية؛ فلا تصرف في المحرمات، ولترتقي عن الغريزة الحيوانية التي لا حدود لها. وقد ارتبطت بالزواج مراسيم معينة، وبما أنها من الظواهر الاجتماعية فقد أخذت في التطور والتغير مع نمو المجتمعات الإنسانية؛ لذا كان موضوع هذا البحث (تطور مراسيم الزواج في التراث الإسلامي: دراسة مقارنة بين عصر صدر الإسلام (من البعثة النبوية – سنة 40هـ/610–661م) والعصر المملوكي(648–923هـ/1250–1517م) الحجاز نموذجاً)، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة، مع عقد مقارنة بين مراسيم الزواج في العصرين التاريخيين (صدر الإسلام والمملوكي)، وخُصِّص المبحث الأول للحديث عن الخِطْبَة في عصر صدر الإسلام والعصر المملوكي، وتناول المبحث الثاني عقد القِران في عصر صدر الإسلام والعصر المملوكي، وفي المبحث الثالث سُلِّط الضوء على إعلان الزواج والاحتفال به في عصر صدر الإسلام والعصر المملوكي، وصولاً إلى الخاتمة التي اشتملت على أهم نتائج البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الزواج في التاريخ الإسلامي، الزواج في عصر صدر الإسلام، تقاليد الزواج في العصر المملوكي، مراسيم الزواج في التراث الإسلامي.

Abstract

Allah established marriage as a Sunnah (mode of life) for the progeny of Adam (AS), making it the righteous means for the continuation of humanity. This sacred bond enables mankind to fulfill their purpose of populating and cultivating the earth. Islamic law has defined marriage with clear guidelines to organize the relationship between men and women within a framework of love and compassion. Marriage serves to discipline human desires, preventing them from being misused in forbidden ways, and elevating them above the unrestricted instincts of animals. Marriage is associated with specific ceremonies and rituals. As social phenomena, these practices have evolved and changed with the development of human societies. Therefore, this research titled *"Marriage Ceremonies in Islamic Tradition: A Comparative Study Between the Early Islamic Era and the Mamluk Era"*. The study is structured into three main sections, preceded by an introduction. A comparison is made between the marriage ceremonies in the two historical periods (Early Islamic and Mamluk). Section one discusses the engagement (khitbah) in the Early Islamic and Mamluk eras, section two examines the marriage contract (nikah) in the Early Islamic and Mamluk eras, and section three sheds light on the declaration of marriage and its celebration in the Early Islamic and Mamluk eras. The study concludes with a summary of the most significant findings, followed by a list of sources and references.

Keywords: Marriage in Islamic History, Marriage in the Early Islamic Era, Marriage Traditions in the Mamluk Era, Marriage Ceremonies in Islamic Tradition.

للاستشهاد المرجعي: الحجاجي، منى بنت يوسف بن أحمد. (2025). تطور مراسيم الزواج في التراثِ الإسلامي: دراسة مقارنة بين عصر صدر الإسلام («من البعثة النبويَّة – سنة 40هـ/610–661م» «والعصر المملوكي648–923هـ/1250–1517م» الحجاز أنموذجًا). مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 01 (28).

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

Funding: There is no funding for this research..

مقدمة

امتنَّ الله سبحانه وتعالى على بني آدم بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجًا ليكونوا سكناً لهم؛ فالزواجُ هو العلاج الرباني الذي من خلاله تُلبَّى الاحتياجات الإنسانية، وهو السبيلُ إلى استمرار البشرية، ولأهمية الزواج ظهرت العديد من الدراسات التي تناولت الزواج بالبحث من الناحية الفقهية والاجتماعية، والقليل منها تناوله من الناحية التاريخية، ولعل من أبرزها: دراسة عدوان أحمد عدوان بعنوان: (عادات وتقاليد الزواج في مكة المكرمة والمدينة المنورة زمن سلاطين المماليك) (648-923هـ/1250-1517م)، ودراسة شريع سعيد الشهراني بعنوان: (الحياة الاجتماعية بمكة المكرمة في عهد المماليك الجراكسة) (784 هـ - 923 هـ). ودراسة محمد ضيف الله بطاينة بعنوان: (الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام)،ولكن لا توجد دراسة –على حدِّ علم الباحثة–أُجْرَت مقارنة بين مراسيم الزواج على مرِّ العصور الإسلامية، وهو ما سوف نتناوله في هذه الدراسة بعنوان: (تطور مراسيم الزواج في التراث الإسلامي: دراسة مقارنة بين عصر صدر الإسلام (من البعثة النبوية – سنة 40هـ/610-661م) والعصر المملوكي(648-923هـ/1250-1517م) الحجاز أنموذجًا)؛ لذا فإنَّ الإطارَ المكاني للدراسة هو الحجاز، واختلف الجغرافيون في حدود إقليم الحجاز، ومن أرجح الآراء أنَّه يمتدُّ جنوباً إلى السرين، وشمالاً إلى مدين والحجر، وشرقاً إلى اليمامة وجبلي طيء، ويتكوّن الحجاز من اثنتي عشرة داراً، وهي: المدينة، وخيبر، وفدك،وذو المروة،ودار بلي،ودار أشجع، ودار مزينة،ودار جهينة، ودار بعض بني بكر بن معاوية،ودار بعض هوازن،وجل سليم، وجلهلال، (ابن حوقل، 1992، ص. 29-30؛ ياقوت، 1995،ج2، ص.219)، وينحصرُ الإطارُ الزمني للدراسة في عصر صدر الإسلام (من البعثة النبوية – سنة 40هـ/610-661م) والعصر المملوكي(648-923هـ/1250-1517م).

وقد قُسِّم البحثُ إلى ثلاثة مباحث رئيسة لتنظيم عرض المادة العلمية، وإيضاح المقارنة فخُصِّص المبحث الأول للحديث عن الخِطْبَة في عصر صدر الإسلام والعصر المملوكي، وتناول المبحثُ الثاني عقد القِران في عصر صدر الإسلام والعصر المملوكي، وفي المبحث الثالث سُلِّطَ الضوء على إعلان الزواج والاحتفال به في عصر صدر الإسلام والعصر المملوكي، وصولاً إلى الخاتمة التي اشتملت على أهم نتائج البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع.

أمَّا المنهج الذي اعتمدت عليه الدراسة فهو المنهج العلمي المتَّبع في الدراسات التاريخية، المبني على استقراء المادة العلمية وتحليلها، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن لتحليل مراسيم الزواج وتطورها؛ بهدف الوصول إلى الحقيقة التاريخية.

وذلك من خلال جمع المادة العلمية من المصادر التاريخية، إضافة إلى عددٍ من المصادر والدراسات الحديثة التي ارتكز عليها البحث، وهو ما أُثبتُّهُ في قائمة المصادر؛ ومن ثمَّ تحليل المادة العلمية وتفسيرها وفقًا للسياق التاريخي والاجتماعي مع استخدام المنهج المقارن لعقد المقارنة بين مراسيم الزواج في عصرين إسلاميين متمايزين، وهما: عصر صدر الإسلام وبداية التاريخ الإسلامي، والعصر المملوكي وهو ما يُعرف تاريخيًّا بالعصر الإسلامي الوسيط؛ وذلك بهدف إبراز مواطِن الاختلاف والتشابه والتطور فيما يتعلق بمراسيم الزواج، وبعض العادات والتقاليد والأعراف التي أصبحت موروثًا اجتماعيًا.

ومن هنا تظهر أهمية البحث، والذي تتمثل أهم أهدافه فيما يلي:

- الوقوفُ على أهم الركائز الأساسية والأحكام الشرعية للزواج في الإسلام والتي استمرت على امتداد العصور الإسلامية.
- عقد مقارنة بين أهم مراسيم الزواج في عصر صدر الإسلام والعصر المملوكي، وهي: الخِطْبَة،
- عَقْد القِران، إعلان الزواج والاحتفال به.
- إظهار التطور والتغيُّرات التي طرأت على مراسيم الزواج في العصر المملوكي.

وتُعَدُّ هذه الأهدافُ إطارًا إرشاديًا لفهمٍ أعمق لموضوع الدراسة، وهو ما سوف نسلطُ الضوءَ عليه في صفحات البحث.

تمهيد: أهمية الزواج من الناحية الاجتماعية والدينية

شَاعَ في المجتمع الجاهلي عددٌ من الأنكحة الفاسدة التي انتشرت نتيجة الانحراف عن العقيدة الصحيحة والمنهج الإلهي، وبظهور الإسلام كان لا بد من تغيير بعض تلك المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالزواج في المجتمع الإسلامي الجديد، والتي كانت من رواسب المجتمع الجاهلي (البخاري، 2004، ص.1075-1079)، فعمل الإسلامُ على وضع قواعدَ ثابتة تقوم عليها العلاقة الزوجية، وأبطلَ الأنكحة المحرَّمة التي كان معظمها في الحقيقة ضربًا من الزنى، وحرَّم دين الإسلام الزواج من النساء المحرمات بالنَّسب والصهر والرضاعة (ابن هشام، 1971، ج4، ص. 100-101، 131؛ ابن حبيب، 1942، ص.325-327، 340، البخاري، 2004، ص.1071-1075؛ 1080-1083).

ولقد فنَّن دينُ الإسلام الزواج بضوابطَ شرعية، ولم يدع الباب فيه مفتوحًا على مصراعيه، فدعا الشَّارع الحكيم إلى التعدُّد تلبيةً للاحتياجات الإنسانية، وخصوصًا إذا كانت هنالك ضرورة شرعية لذلك، وحدَّد العدد المتاح منهن بأربع زوجات، بشرط العدالة بينهن، والبقاء على واحدة في حالة عدم القدرة على ذلك (البخاري، 2004، ص.1066-1072).

ولأهمية الزواج نهى دين الإسلام عن الزهد فيه، وهو ما أكَّد حرص الإسلام على إرساء مبدأ الزواج واستمراره إلى أن يرثَ الله الأرض ومن عليها (البخاري، 2004، ص. 1067؛ البُرِّي،1983، ج1، ص.104).

وبما أنَّ الزواجَ ميثاقٌ مقدس بين المرأة والرجل كان لا بد من مراسيم لإعلان ذلك الزواج في المجتمع الإسلامي، وهو ما سوف نوضحه فيما يلي من البحث.

المبحث الأول: مراسيم الزواج: الخِطْبَة.

أ- الخِطْبَة في عصرِ صدرِ الإسلام:

خِطْبَة: بالكسر هي طلبُ الزواج، فيقال: خَطَبَ المرأة يَخْطُبها خَطْبًا وخِطْبَةً، أي: طلبها للزواج بالطريقة المتعارف عليها بين الناس. ويُطلق على الرجل الذي يُكثر من طلب الزواج (خَطَّاب)»، ويُسمَّى من يتولى الخِطْبَة (الخَاطِب) (السيد سابق، 1986، ج6، ص.150).

وتُعَدُّ الخِطْبَة من مقدمات مراسيم الزواج، وكانت شائعة في المجتمع العربي إبان العصر الجاهلي، واستمرت بعد ظهور الإسلام (ابن حبيب، 1942، ص.310؛ ابن قتيبة، 2008، ج3، ص.264-265)، وقد شرعها الله سبحانه وتعالى قبل إبرام عقد الزواج؛ لتكونَ العلاقة قائمة على أسسٍ واضحة.

وارتبطت ا الخِطْبَة بالقدرة المالية للرجل؛ لذلك أصبح الفقرُ في عصر صدر الإسلام عائقًا للزواج لدى شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الإسلامي (الفنجري، 2007، ص. 106-107)، ولاسيما أنَّ الكثيرَ من المهاجرين تركوا أموالهم وممتلكاتهم وكل شيءٍ له صلة بالشرك، وهاجروا إلى الله ورسوله عند قدومهم المدينة المنورة (البخاري،2004، ص.460، 1067-1068).

وفي ظل توفر القدرة المالية للزواج يبدأ الرجلُ في اختيار المرأة المناسبة لتكونَ زوجةً له، ومن الملاحظ حدوث تغيّرٍ جذري في مقاييس اختيار الشريك في عصر صدر الإسلام، فأصبح الدينُ من أهم الصفات التي حرصَ كلٌّ من الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي على توفرها في شريك المستقبل (البخاري،2004، ص. 1071).

فقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على الترغيب في الزواج من المرأة ذات الدين، وكذلك الزواج من الرجل الكفء ذي الصَّلاح والدين، وهو النهج الذي سار عليه الصحابة رضوان الله عليهم (البخاري، 2004، ص.1071-1077؛ ابن قتيبة، 2008، ج3، ص.91-95؛ بن حجر، 1998، ج8، ص.120).

ويُعَدُّ النسبُ من مقاييس اختيار الشريك الشائعة في المجتمع العربي، والذي استمرَّ أيضًا في المجتمع الإسلامي، فحرص كلٌّ من الرجل والمرأة على اختيار الأَكْفَاءِ عريقي النسب حفاظاً على المكانة الاجتماعية التي تحتلها أسرهم، فالنسبُ لا يقلُّ أهميةً عن مقياس الجمال الذي شَاعَ أيضاً في المجتمع العربي، فرغم اختلاف الناس ظاهرياً من حيث نسبة الجمال في ملامحهم وأشكالهم باختلاف أعراقهم وأجناسهم فإنَّ مقياس الجمال استمرَّ أيضاً في المجتمع الإسلامي خلال عصر صدر الإسلام(البخاري، 2004، ص. 1071؛ البلاذري، 1996، ج7، ص.19-22).

ومن مقاييس اختيار الشريك أيضاً الغنى، وإن كان لدى فئةٍ قليلة (البخاري، 2004، ص.1071-1081)، وفي سبيل الوصول إلى الشريك المناسب تكلَّف الرجلُ عناءَ السفر والتنقل من بلدٍ إلى آخر بحثاً عن العروس التي تناسبه، وخاصة إذا كان من الأغنياء وعليَّة القوم. (البخاري، 2004، ص.1067-1069).

وخلاصة القول؛ حرص أفرادُ المجتمع الإسلامي في عصر صدر الإسلام على مقياس الدين والصلاح كمعيارٍ أساسي في اختيار الشريك، ثم يليها مقياس الجمال والنسب والحسب، بينما مقياس الغنى لم يكن الشائع لدى الشريحة العظمى من أفراد المجتمع؛ ممَّا أدَّى إلى استقرار الأسرة والمجتمع على خلاف ما هو شائع لدينا في عصرنا الحاضر؛ حيث يُعَدُّ مقياس الغنى والقدرة المالية هو من أهم المقاييس في اختيار الشريك ، وقد يغضُّ الطرف عن أمورٍ أخرى عند توافر هذا المقياس، ولعل ذلك يعود إلى الغزو الثقافي ومحاولة محاكات الطبقات الأكثر ثراءً، لاسيما في مظاهر حفلات الزواج والتي قد تصلُ إلى حدِّ البذخ والإسراف؛ ممَّا أثَّر سلبًا وترتَّب عليه العديد من التبعات، يأتي في مُقدِّمتها تأخر سنّ الزواج وارتفاع نسبة الطلاق في بعض المجتمعات الإسلامية.

وبعد الانتهاء من الاختيار تبدأ مراسيم الخِطْبَة؛ حيث كان الرجل في مجتمع عصر صدر الإسلام إذا رغب في الزواج من امرأة معينة تقدَّم لخِطبتها من أهلها أو من وليها، ومن خلالها يتم قبوله أو رفضه، فالخِطْبَةُ تُعَدُّ عقداً ابتدائياً بين الطرفين، والتي تتم بعد إتاحة النظرة الشرعية بين الرجل والمرأة وقبل تمام مراسيم الخِطْبَة (السيد سابق، 1986، ج6، ص154-156)؛ وذلك لتأكيد القبول من كلا الطرفين، فالنظرةُ ليست من حقِّ الرجل فقط، بل هي أيضاً من حقِّ المرأة، وحتى يكون كلاهما اختار الآخر عن اقتناعٍ تام(البخاري، 2004، ص.1077-1078)؛ لتفادي مشاكل الحياة الزوجية والاجتماعية لاحقاً، والتي تصلُ إلى فسخ عقد النكاح، كما حدث مع المرأة التي زوَّجها أبوها دون رضاها، فشكَت ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فردَّ نكاحها (أي: فسخ عقد النكاح) (البخاري، 2004، ص.1080؛ ابن عبد البر، 1960،ج4، ص.1826)، أمَّا توقيتُ الزواج والخِطْبَة في عصر صدر الإسلام فلم يكن محدداً بوقت، ولكن فضَّل البعضُ الزواج في شهر شوال، وذلك لزواج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالرسول عليه السلام في هذا الشهر. وتفضيل الزواج يوم الجمعة لما له من فضل (البخاري، 2004، ص.1080-1084، ابن قتيبة، 2008، ج3، ص.263-265).

ب- الخِطْبَةُ في العصر المملوكي:

استمر ارتباط الزواج بالقدرة المالية في العصر المملوكي كما هو الحال في عصر صدر الإسلام؛ وذلك ليتمكنَ العريس من

دفع تكاليف إتمام مراسيم الزواج، ولكن في العصر المملوكي حدث تغيّرٌ في توقيت موسم الزواج لدى شريحة كبيرة من المجتمع الحجازي؛ حيث اقترن بانتهاء مواسم الحج(الجاسر، 1984: 150؛ عدوان، 2002: 41)؛ ويعود ذلك إلى انشغالهم بخدمة الحجاج، وتحقيق الأرباح التجارية، إضافة إلى وصول الكثير من الهدايا والهبات والصدقات إلى الحرمين الشريفين من مختلف بلاد المسلمين، وهذه الموارد المالية أسهمت بلا شك في تمكّن أفراد المجتمع الراغبين في الزواج من دفع تكاليفه (ابن المجاور، 1996، ج1، ص.16؛ ابن فهد، 2000،ج2، ص.135؛ العياشي، 2006، ج1، ص.437).

كذلك ظهر تطورٌ ملحوظٌ في المقاييس التي كان على ضوئها يتم اختيار العروس أو العريس في العصر المملوكي، إضافة إلى استمرار المقاييس التي كان على ضوئها يتم اختيار العروس أو العريس في عصر صدر الإسلام، فقد استمر حرص المجتمع الحجازي على اختيار العروس عريقة النسب والحسب، والتي تتميزُ بالجمال والدين والغنى؛ إلا أنَّه شَاعَ فيه زواج الأقارب بشكلٍ ملحوظ، وخصوصًا لدى طبقة الأمراء من الأشراف، ففي سنة892هـ/ 1486م تزوَّج الشريف هيزع (السخاوي، 1992، ج10، ص. 209)ابن أمير مكة الشريف محمد بن بركات (859-903هـ/1454-1497م) (السخاوي، 1992، ج7، ص.150؛ النجم بن فهد، 2000، ج1، ص.103، العز بن فهد، 2005، ج1، ص.200-600؛ العز بن فهد، 1895، ج2، ص506؛ السنجاري، 1998، ج3، ص.61، 98) من ابنة عمه الشريف رميثة بن بركات(العز بن فهد، 2005، ج1، ص.471-472)، ولم يقتصر زواج الأقارب على الأسرة الحاكمة من الأشراف، بل أيضًا تم زواج الأقارب لدى طبقة القضاة والعلماء والأعيان من التجار، ومن ذلك زواج النوري علي أخو القاضي الشافعي جمال الدين أبي السعود بن ظهيرة بابنة عمه القاضي كمال الدين بن أبي البركات بن ظهيرة (العز بن فهد، 2005، ج1، ص.554-555).

ونظراً لتطور المجتمع الحجازي تغيَّر مقياس اختيار الشريك لاعتباراتٍ مستجدة على المجتمع، من أبرزها: المكانة العلمية؛ وذلك للتغيُّر الذي طرأ عليه، وظهور شريحة جديدة في المجتذلك:إسلامي من المجاورين الوافدين إليه من مختلف نواحي المعمورة، فبرزت ظاهرة زواج العلماء المجاورين(الجوهري، 1990، ج2،ص.618)من نساء الحجاز، ومن ذلك زواج الإمام عفيف الدين عبد الله اليمني اليافعي بابنة الفقيه شهاب الدين بن البرهان (ابن بطوطة، 1987،ج1، ص.165-166)، وشاع زواج الأسر العلمية من الأسر المماثلة لها، والتي كانت تتولى الوظائف الدينية، ويأتي في مُقدّمتها القضاء والإمامة والخطابة نُظَّر المسجد الحرام والحسبة والتدريس (العز بن فهد، 2005، ج3، ص.1455)، ومن ذلك مصاهرة أسرة بن ظهيرة لأسرة النويري، ففي سنة 921هـ/ 1515م تزوَّج قاضي القضاة بدر الدين بن ظهيرة بفاطمة ابنة الخطيب جمال الدين محمد النويري (العز بن فهد،2005، ج3، ص.2005)، وكذلك المصاهرة بين أسرة بن ظهير والزمزمي والحرازي(المديرس،2001،ص.175)، وكذلك تزوَّج محمد بن فرحون التُّونسيُّ المولدِ والمنشأ –وكان من المجاورين في المدينة– من ابنة الشريف عبد الواحد الحسيني لمكانته العلمية(ابن فرحون، 1996، ص.244، السخاوي، 1430،ج6، ص.433-435) ؛ مما دلَّ على مدى أهمية المكانة العلمية في المجتمع الحجازي؛ حيث أصبحت الدرجة العلمية المقياس الأكثر شيوعًا لاختيار الشريك يضاهي الحسب والنسب، وهو من فضل الله على عباده العلماء، وقد قيل في ذلك : العلمُ يرفعُ بيتًا لا عماد له..... والجهلُ يهدمُ بيتَ العزِّ والشرفِ.

وبرزت ظاهرة الزواج من بعض التجار والمجاورين (ويقصد بالمجاورة الإقامة بمكة والمدينة بجوار الحرمين الشريفين لأهدافٍ دينية واجتماعية وعلمية. (ضيف وآخرون2004م، ص 146؛ السنيدي، 2005م، ص6-9). من الأسر العلمية؛ وهو ما يدل على رغبتهم في اكتساب الوجاهة في المجتمع الحجازي، ومن ذلك زواج الخواجا زين الدين عمر بن عبد اللطيف الحلبي الشامي من سعادة ابنة المؤرخ العزّ بن فهد في سنة 912هـ/1506م، وحضر الزواج القضاةُ وجمعٌ كبيرٌ من الشاميين (العز بن فهد،2005، ج3، ص.1551، 1590)، وكذلك زواج أحد المماليك المجاورين ويُدعى كشبية الجركشي من خوند(السحماوي، 2009، ج1، ص.539، الباشا،1989، ص.280) ابنة أبي الفضل بن أحمد بن الضياء (العز بن فهد،2005، ج3، ص.1586).

وتُعَدُّ وحدة العِرق والأصل من المقاييس الجديدة في اختيار الشريك؛ ولعل ذلك يعود إلى تعدُّد الشرائح الاجتماعية في الحجاز في العصر المملوكي؛ لذا ظهر الزواج بين المجاورين الذين يعودون إلى أصلٍ واحدٍ سواء المصري أو المغربي أو الشامي أو الفارسي، مثل: أسرة المطري والزرندي وابن فرحون والمراغي والسخاوي ونحوهم، وكذلك من المقاييس الجديدة في اختيار الشريك وحدة المذهب (المديرس، 2006، ص.161-176)، وفي بعض الحالات كان سبب اختيار الشريك وحدة الصنعة أو المهنة؛ لذا ظهر في الحجاز الزواج بين المجاورين الذين يعملون في التجارة؛ ومن ذلك زواج عبد الله بن الشيخ محمود بن الخواجا شيخ محمد الفومني من ابنة الخواجا علي العجمي(العز بن فهد،2005، ج3، ص.1574)، وهي من مقاييس الاختيار التي لم تكن شائعة في عصر صدر الإسلام.

وارتبطت الخِطْبَة في المجتمع الحجازي بظهور وظيفة الخَطَّابَة التي أخذت في التطور بشكلٍ كبير؛ حيث أنَّها تقوم بمهمة أخذ رأي المرأة قبل التقدُّم لخطبتها، وهو ما يُسهّل الأمر قبل الشروع في النظرة الشرعية، وبعد موافقتها تبدأ مراسيم الخِطْبَة بتوجه أهل العريس إلى منزل والد العروس أو ولي أمرها مع أهله ومجموعة من الرجال وعدد من الأعيان حسب مكانة العروس الاجتماعية

حضور مراسيم ا الخِطْبَة، فإذا تمت الموافقة والاتفاق بين الطرفين يحدد يومٌ لعقد القِران (عدوان، 2002، ص.50 -53).

المبحث الثاني: مراسيم الزواج: دفعُ الصَّداق وعقد القِران.

أ- دفعُ الصَّداق وعقد القِران في عصر صدر الإسلام:

بعد الانتهاء من أمر الخِطْبَة يُبدأ في مراسيم الزواج من دفع الصداق وعقد القِران؛ حيث لا يصحُّ العقد إلا بدفع الصداق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى للمرأة عند الزواج بها لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾. [النساء: 4]. وهو ما منع رسول الله من الدخول بعائشة رضي الله عنها عند وصوله المدينة كما جاء في الأثر: «قال أبو بكر: يا رسول الله ما يمنعك أن تبني بأهلك؟ قال رسول الله: الصَّداق، فأعطاه أبو بكر الصداق اثنتي عشرة أوقية ونشا، فبعث رسول اللهﷺ إلينا وبنَّى بي رسول الله» (الطبري، 1967، ج11، ص.602).

وقد أقرَّ الإسلام دفع الصداق للمرأة وليس لوليها كما شاع في المجتمع الجاهلي، وأصبح ملكاً لها وحدها، ولا يجوز أخذ شيء منه إلا أن تطيبَ به نفساً، ويعدُّ الصداق من حقوق المرأة التي منحها الشارع الحكيم، وعلى الرجل دفعه ولو كان شيئاً يسيراً، ومن سماحة دين الإسلام عدم تحديده بمقدارٍ معين (بطاينة، 1888، ج13، ص.13)؛ وذلك لتنوع شرائح المجتمع، وحتى يلائم التغيرات التي تطرأ على المجتمعات الإنسانية، والتي اختلفت من عصر إلى آخر، ويعدُّ الصداق تعويضاً للمرأة عن الخسارة التي قد تلحقُ بها في حالة الطلاق وإخفاق العلاقة الزوجية؛ لأنَّ المرأة هي المتضرر الأول من ذلك، وهو في الوقت ذاته هدية يُقدِّمها العريس لزوجته تطييباً لخاطرها لما استحلّه منها(مسلم، 1421،ص.595؛ القرطبي، 1964، سورة النساء، الآية 4، رواية الكلبي، ج5، ص.23)، ولم يحدد القرآن الكريم أو السنة الشريفة مقدار الصداق، ولم يشترط أيضاً دفعه دفعةً واحدة أو على أقساط، وجعل الأمر بالاتفاق بين الزوجين(البخاري، 2004،ص.1070- 1086).

فيلاحظ تنوع الصداق في عصر صدر الإسلام ليتوافقَ مع حاجات المجتمع الإسلامي، فحثَّ الرسولﷺ على تيسير الصداق في مواطنَ عديدة، والذي يعدُّ أحد الحلول النبوية لمعالجة مشكلة الفقر وعدم القدرة على دفع الصداق والزواج، فقد أصدق الرسول عليه السلام عائشة رضي الله عنها اثنتي عشرة أوقية ونشا (أي: خمس مئة درهم)(ابن سعد، 1968، ج8، ص.20-22؛ مسلم، 1421، ص. 599)، وأصدق علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها درعه، ومن أنواع الصداق أيضاً الصداق بخاتم من حديد إذا لم يجد الرجل من المال ما يدفعه صداقاً لزوجته(البخاري، 2004، ص.1083؛ ابن الجوزي، 1992، ج3، ص.86)، ومن الحلول النبوية كذلك لحل مشكلة عدم القدرة على دفع الصداق، الحث على الزواج من الجواري والرقيق والسبي بأن يكون صداقها عتقها إذا رغب الرجل في الزواج منها، فقد كان صداق الرسول عليه الصلاة والسلام لأم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها عتقها للزواج عندما كانت ضمن السبي الذي غنمه المسلمون في خيبر، وفي ذلك حلٌّ لمشكلة عدم القدرة المالية لدفع الصَّداق، وكذلك حلٌّ لمشكلة اجتماعية أخرى كانت من رواسب المجتمع الجاهلي وهي مشكلة الرِّق، وهو ما أسهم في نشر المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع في عصر صدر الإسلام(البخاري، 2004، ص.1070؛ مسلم، 1421، ص.599؛ ابن حجر، 1998، ج16، ص.610-615)، ولم تكن زيادة الصَّداق من الأمورِ المحمودة في المجتمع الإسلامي في عصر صدر الإسلام، كما جاء في حديث الأنصاري الذي سأله الرسول ﷺعن صَداقه لامرأته، فأخبره أنَّه أربع أواق، فاستنكرَ الرسول عليه السلام ذلك، وقال: «على أربع أواق؟ كأنَّما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل»(مسلم، 1421، ص.598). وظهر في المجتمع من دفع الذهب أو الفضة صداقًا؛ وذلك تبعاً لتنوع شرائح المجتمع واختلاف دخلها، ومن ذلك دفع عبد الرحمن بن عوف لزوجته صداقاً بمقدار وزن نواة من الذهب لغناه وعمله بالتجارة (البخاري، 2004، ص. 1086؛ القَدُّوري، 2006، ج9، ص621).

وبعد دفع الصَّداق يتم عقد القِران، وهو أهم مراسيم الزواج، وذكر في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، فهو الرابطُ المقدس بين الرجل والمرأة الذي يلزم كلا الطرفين بواجباتٍ معينة وحقوق خاصة، ولقد وضع دين الإسلام لعقد النكاح ضوابط وأسس شرعية إن رُوعيت ضُمِنَ له بإذن الله الاستمرار والاستقرار، ويأتي في مقدمتها التراضي؛ حيث إنَّ عقدَ النكاح عقدٌ اختياري لا يجوز الإكراه فيه لما قد يترتب على الإجبار فيه من أضرارٍ على كلا الطرفين ومستقبل الأسرة والأبناء (البخاري، 2004، ص.1080)، واشترط الشارع الحكيم لصحة عقد النكاح وجود الولي وموافقته على زواج من له ولايتها، وإذا لم يكن لها ولي فوليها ولي أمر المسلمين(البخاري، 2004، ص.1079- 1080؛ ابن حبيب، 1948، ص.310)، وبما أنَّ النكاحَ عقدٌ وجب فيه الإشهاد ضماناً لصحته فيجب الإشهاد عليه بشاهدين عدلين ، وبذلك تُحفَظ الحقوق، وحتى لا يكون الأمر مدعاة للفساد والتلاعب والنسيان وضياع الحقوق(البخاري، 2004، ص.1070-1086).

ومن شروط صحة عقد النكاح الكفاءة في الدين؛ لأنَّه المعيار الإسلامي الذي يُقاس به الناس في ميزان الله عزَّ وجل، فلا يصحُّ الزواج بالمشرك أو المشركة ولا الزاني والزانية، وأحلَّ الله الزواج بالكتابية الحرة، وذلك من باب الدعوة لدين الإسلام، وان لم يستطع الحفاظ على دينه بهذا الزواج فعليه تجنب هذا النوع من الأنكحة حفاظاً على دينه وعقيدته، ولم يحل هذا النوع من الأنكحة للمرأة حفاظاً على نسب الأبناء (البخاري، 2004، ص.1074)؛ (سابق، 1986، ج6، ص220-279).

ب- دفعُ الصَّداق وعقد القِران في العصر المملوكي:

اقترن عقدُ القِران بدفع الصَّداق، أمَّا مقداره فاستمرَّ دون تحديد في العصر المملوكي، باستثناء بعض الأسر العلمية التي حددت الصداق بمئتي مثقال، ومنها أسرة بني ظهيرة، إلا أنَّ التغيير برز في المراسيم التي رافقت دفع الصداق، ومن ذلك ظاهرة دفعه على دفعات مقسطة، وظاهرة دفع جزءٍ من الصداق عُرِفَ بالمعجل، والباقي يُسلَّم في وقتٍ لاحق؛ من أجل الإسراع في تجهيز العروس ومراسيم الاحتفال بالزواج (العز بن فهد، 2005، ج2، ص.668، ابن فهد، 2000، ج1، ص.172، 497).

كذلك لوحظ أيضاً ارتفاع في مقدار الصَّداق في العصر المملوكي ولاسيما لدى الأسر ذات المكانة الاجتماعية، ولعل ذلك يعود إلى ارتفاع تكاليف مراسيم الاحتفال بالزواج، وإنفاق الكثير من الأموال؛ لذا كان صداق المرأة من تلك الأسر مرتفعاً مقارنة بغيرها من عامة الناس، فتفاوت الصداق قلة وكثرة تبعاً لذلك. ولا شك أنَّ ذلك يُعَدُّ من السلبيات التي شَاعَت في المجتمع الحجازي خلال العصر المملوكي وفي معظم المجتمعات الإسلامية في وقتنا الحاضر، ويعكسُ الابتعاد عن الأسسِ الشرعية لمراسيم الزواج في صدر الإسلام والتي دَعَتْ إلى تيسير المهور حتى لا يكونَ ذلك عقبة في طريق الشباب الراغبين في الزواج؛ وذلك للحفاظ على استقرار المجتمع الإسلامي.

وشهدت مراسيمُ دفع الصَّداق وكيفية تسليمه للعروس تطوراً كبيراً؛ حيث ارتبط ذلك بشيوع تقليد جديد عُرِفَ بزفة الدفع، وهي زفةٌ خاصة بالنساء؛ حيث يخرج أهل العريس من منزلهم إلى منزل أهل العروس في جمعٍ من النساء، وقد تكوَّن في وقت النهار أو الليل، فتشعل مع زفة الدفع الشموع والمشاعل للإضاءة برفقة المغاني والطبل والزمر للاحتفال، وهو أمرٌ يجذب عموم الناس لمشاهدة تلك الاحتفالات، ويقوم البعض بالتصدق على المغنيات وأصحاب الدفوف(العز بن فهد، 2005، ج1، ص.554-ج2، ص.555/655-656، 668-669)، وقد أدَّى ذلك التطور في مراسيم الزواج إلى ارتفاع نفقات الزواج، وارتفاع مقدار الصداق.

وقد استمرت الضوابط والأسس الشرعية لعقدِ القِران، ولكن الاختلاف برز في المراسيم المقترنة به؛ حيث شاع في المجتمع الحجازي إبان العصر المملوكي اختيار ليلة المولد النبوي لإجراء عقد الزواج لفضل هذه الليلة، ولاسيما إذا كان الزواج من الأشراف أو القضاة والأعيان (العز بن فهد، 2005، ج2،ص.657).كذلك استمرت عادة عقد القِران في منزل أهل العروس، ولكن ظهر تطورٌ في تنوع أماكن عقد القِران في المجتمع الحجازي في العصر المملوكي، فقد يتم عقد القِران في منزلٍ غير منزل أهل العروس، ولاسيما إذا كان منزلهم صغيراً لا يتسع لعدد المدعوين، وكذلك عقد القِران في بعض الأحيان في المسجد الحرام، أو على سطحه، ومن ذلك عقد النوري علي أخي القاضي الشافعي جمال الدين أبي السعود بن ظهيرة بابنة عمه القاضي كمال الدين بن أبي البركات بن ظهيرة في المسجد الحرام في ليلة المولد النبوي سنة 894هـ/1488م ، وحضره أمير مكة الشريف محمد بن بركات وجميع الرؤساء والفقهاء والترك وجمعٌ من عامة الناس (العز بن فهد، 2005، ج1، ص.554-555) لنيل بركة فضل المكان، وفي حالات أخرى عقد القِران في بعض المدارس، ولعل ذلك بسبب الانتماء إلى بعض المذاهب الفقهية، ومن الأماكن أيضاً التي شاع عقد القِران فيها الفازة، وهي مكان يتم بناؤه، لتكونَ مكانَ احتفالِ الزواج (العز بن فهد، 2005،ج2، ص.657، 696، ج3، ص.1365).

ومن مظاهر التطور الذي طرأ على مراسيم عقد القِران إلقاء القاضي خُطبة تسبق العقد تحثُّ على فضل الزواج وأهميته للمجتمع الإسلامي، وبعد إتمام العقد يختم ذلك بالدعاء للزوجيْن وتأمين الحضور، ومن مظاهر التطور أيضاً تحديد وقت العقد؛ حيث جرت العادة أن يكونَ في الغالب بعد صلاة المغرب أو بعد العشاء، وفي حالات قليلة يتم نهاراً، أمَّا المدة التي تسبقُ الدخول بالعروس فاستمرت دون تحديد، وتختلف من حيث القِصَر والطول حسب الاتفاق بين الطرفين، ومن المراسيم التي أُستُحدِثت وشهدت تطوراً في عقد القِران الاحتفال بسقي المدعوين شراب السكر وتوزيع المعمول والقهوة عليهم بعد إتمام العقد عند بعض شرائح المجتمع الحجازي، ولاسيما الطبقة الغنية التي لها مكانة اجتماعية، فيتم الاحتفال في عقد القِران بحضور المطربين للاحتفال بالعقد وإنشاد بعض القصائد بمشاركة المدعوين وبعض العامة، ولُوحظ حضور الشريف والقضاة والأعيان في عقد القِران وأبناء الأسر ذات المناصب العليا في الحجاز (العز بن فهد، 2005، ج2، ص.696، 868).

المبحث الثالث: مراسيم الزواج: إعلانُ الزواج والاحتفال به:

أ- إعلانُ الزواج والاحتفال به في عصر صدر الإسلام:

بعد الانتهاء من عقد القِران تبدأ مراسيم إعلان الزواج والاحتفال به، فالزواج من نعم الله على خلقه، وله فرحته وبهجته، وعلى العريس إعلان الزواج وإشهاره عن طريق الدعوة إلى العرس، فكان من هدي المصطفى ﷺإقامة وليمة العرس، وقد أولم عليه السلام على جميع زوجاته، وجعل ذلك سنة في أمته، وحثَّ أصحابه –رضوان الله عليهم– على الإيلام عند الزواج والدعوة إلى الوليمة، ليبارك الله هذا الزواج، وحتى يشارك أفراد المجتمع في فرحة هذا العرس، حرصاً منه ﷺعلى ترابط المجتمع الإسلامي ووحدته (البخاري، 2004، ص.1086-1087). ومن مظاهر الألفة والمحبة فيه تلبية الدعوة وحضور وليمة العرس، وقد حذَّر الرسول ﷺمن ترك إجابة الدعوة، وعدَّ ذلك عصياناً لله ورسوله، وإذا نظرنا إلى العقاب المترتب على عدم إجابة الدعوة لعلمنا أنَّ في حضورها خيراً كثيراً حرص الرسول الكريم على أن نجنيه، وكذلك الأضرار المترتبة على ترك الدعوة كثيرة وخطيرة، فهي بذرة فاسدة تزرع الحقد والكره في المجتمع الإسلامي، ومدعاة للقطيعة، وخصوصًا إذا كانت الدَّعوة من الأقارب، فتكون تلبيتها

هنا أوجب وأولى إذا لم يوجد فيها من المنكرات ما يمنع من حضورها، وذلك حرصاً على توثيق عُرى المحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي(البخاري، 2004، ص.1087-1088).

وفي عصر ﷺأُقيمت الوليمة بعد العقد والدخول وفي الأيام الثلاثة الأولى للزواج، وتكون الدعوة نهاراً، ويُقدَّمُ فيها الطعام كلّ على قدر استطاعته، فلم يحدد نوع الطعام الذي يُقدَّم في الوليمة لا أكثره ولا أقله، وكان الناس يسهمون في إعداد طعام الوليمة دون أدنى حرج، كما جاء في قصة زواج النبي ﷺبأم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها؛ حيث كان الرجل يأتي بالأقط، والآخر بالتمر، وغيره بالسمن، ليشاركَ الجميع في إعداد وليمة العرس، وهي من مظاهر التكافل الاجتماعي(البخاري، 2004، ص.1070؛ ابن الجوزي، 1992، ج3، ص86-87).

وتنوَّعت الأطعمة التي كانت تُقدَّم في الولائم، ولم تقتصر على نوعٍ معين، بل كان كلُّ شخصٍ يُقدِّمُ الطعام على قدر استطاعتهِ؛ نظراً لتنوع شرائح المجتمع الإسلامي في عصر الرسول عليه السلام، فكان يُقدِّمُ الأقط والتمر والسمن والخبز واللحم والشعير، ومن الشراب يقدِّمُ نقيع التمر، وغيرها من الأطعمة التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي، وإذا أمعنا النظر إلى هذه الأطعمة لوجدناها من المنتجات التي تجود بها الطبيعة الصحراوية لساكنيها، ولقد أمر الرسول ﷺعبد الرحمن بن عوف بذبح شاة للعرس، وعدَّه قليلاً في حقه؛ لأنَّه من الأغنياء، فقال عليه السلام: «أولم ولو بشاة»(البخاري، 2004، ص.1086-1087).

فكان على الغني تقديم اللحم في الوليمة، ودعوة الفقراء والمساكين إليها حتى يشاركوه فرحة العرس. وحرص المجتمع الإسلامي على التهنئة بالزواج لتشيع روح المحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وكان كل فرد منهم يُعبر عن فرحه بطريقته الخاصة، فمنهم من يُقدِّمُ الطعام في أيام العرس كتهنئة منه بالعرس ؛ لانشغال أهل العرس عن إعداد الطعام، ومن ذلك إهداء أم سليم رضي الله عنها طعاماً لرسول الله ﷺعند زواجه من أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، والذي أعدَّته من التمر والسمن والأقط في برمة، وأرسلت بها إلى الرسول عليه صلاة والسلام. (ابن الملقن، 2008، ج24، ص.500- 501)، ومنهم من يُقدِّمُ الهدايا، وتكون التهنئة أيضاً بالدعاء بالخير والبركة للعروسين بقول: «بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير»(البخاري، 2004، ص.1084-1085)، وهو الدعاء الذي علَّمه الرسول ﷺلأصحابه رضي الله عنهم عند التهنئة بالعرس ليبارك الله زواج العروسين(ابن الجوزي، 1992: 3/87) بدلاً من قول: «على الخير والبركة وعلى خير طائر»، ونُهِيَ عن التهنئة بقول: «بالرفاء والبنين»(ابن دريد، 1991، ص. 488)المتعارف عليها في العصر الجاهلي(البخاري، 2004، ص.1084؛ البغوي، 2000، ج4، ص.400).

أمَّا العروس فتلبسُ أفضل ما عندها في تلك الليلة، وفي بعض الحالات تستعير بعض الملابس والحلي لتتزين بها في يوم زفافها، وتقوم أمها بتجهيزها، أو تقوم إحدى النساء بذلك، فقد ورد أنَّ بُسْرَةُ ابنة صفوانَ كانت ماشطةً تزين النِّسَاءَ بمكةَ (السخاوي، 1430، ج9، ص.55)، وبعد ذلك تُزف العروس إلى بيت الزوج في مجموعة من النساء، ويستقبلها هنالك أيضاً مجموعة من النساء للترحيب بها في دارها الجديدة، ويدعون لها بالخير والبركة (البخاري، 2004، ص.1084). ومن مراسيم الاحتفال بالزواج زفّ العروس إلى بيت زوجها، وضرب الدف، وإنشاد الأناشيد لإعلان الزواج والفرح، وهو ما يُدخل السعادة والسرور على قلوب الحضور من النساء والصبيان الذين كانوا يشاركون الأهل في الذهاب إلى الأعراس(البخاري، 2004، ص.1082-1088؛ابن الأثير،1996، ج1، ص.347، ج4، ص.423)، وقام البعض بنثر اللوز والجوز والسكر في حفلات الزواج(ابن أبي شيبة، 1989، ج4، ص.367)، وكان الجلوس للعرس يستمر ثلاثة أيام إن كانت العروس ثيباً، وسبعة أيام إن كانت بكراً، ثم تعود الحال من إجراء الحقوق وأداء الأعمال وغير ذلك إلى ما كانت عليه (البيهقي، 2011، ج15،ص.141)، وبهذه الآداب والأخلاق أرسى الإسلام قواعد الزواج في المجتمع الإسلامي.

ب- إعلان الزواج والاحتفال به في العصر المملوكي:

ظهر تطور ملحوظٌ في مراسيم الزواج في العصر المملوكي، وتعدَّدت الاحتفالات التي تسبقُ حفلة العرس، منها على سبيل المثال لا الحصر: زفة الطيب، وزفة الدفع، وزفة الصبغ، وزفة الغمرة (العز بن فهد، 2005، ص.1/554-555، ج2، ص.655-656، 668-669). ومن مظاهر التطور في إعلان الزواج والاحتفال به تخصيص مكانٍ للاحتفال بالزواج عُرِف في المجتمع المكي باسم (الفازة)، وهي مكانٌ يُبنى لإقامة احتفال العرس، وجرت العادة ببنائها أمام منزل العروس وأهلها، وفي بعض الأحيان تُبنى أمام منزل العريس، أو يتم بناؤها في حوش المنزل الواسع، وفي بعض الاحتفالات لا يتم بناء الفازة ولاسيما إذا كان هناك مكانٌ مناسبٌ لإقامة الاحتفال دون الحاجة إلى بناء الفازة، وهي من الحلول في إيجاد مكان يتسع لعددِ المدعوين في حالة كان منزل أهل العروسين صغيراً أو لا يتسع للمدعوين، أمَّا وصف الفازة وكيفية بنائها فمن خلال النصوص يظهر أنَّها أشبه بالمسرح الخارجي، فهي حيزٌ من المكان تُنْصَبُ فيه أعوادٌ من الخشب مسنّنة شبيهة بالأعمدة ليثبتَ بها القماش الذي يحيط بها من جميع الجهات؛ ليكونَ ساتراً يعزلُ مكان الاحتفال ويميزه في الوقت نفسه، وفي الغالب تحاط بقماش باللون الأبيض، وتفرش أرضها بالسجاد، وتُحاط بالشموع للإضاءة ليلاً، وقد يوضع له سقفٌ من المخمل والحرير لتظليل الفازة، وتوضع في صدرها الستائر والمساند والوسائد والدكات (دهمان، 1990، ص.76) المرتفعة المخصّصة لجلوس الأعيان من المدعوين من الأشراف والقضاة والفقهاء، وجرت العادة أيضاً بتخصيص

سحابية بيضاء مصرية لجلوس أمير مكة إذا حضر الاحتفال حسب مراسيم الزواج في المجتمع الحجازي، وتختلف الفازة من حيث الإعداد والحجم والتجهيز والفخامة باختلاف القدرة المادية للعريس (العز بن فهد، 2005، ج1، ص555–556؛ج2، ص.661–662، 676، 986؛ ج3، ص.1934).

تعدُّ زفة الطيب من مظاهر التطور أيضاً في مراسيم الاحتفال بالزواج، فيُحمل الطيبُ إلى منزل العروس في زفة مع جمع من النساء، وترافقهم المغاني والطبل والزمر، ويحملون الطيبَ في أطباقٍ تتفاوت أعدادها ما بين قلة وكثرة حسب القدرة المادية للعريس، ففي زواج قاضي القضاة نور الدين علي بن أبي اليمن بست الحسن ابنة الخطيب فخر الدين أبي بكر النويري، كان مقدار الطيب أكثر من أربعين طبقاً (العز بن فهد، 2005، ج2، ص.655–656، 670).

أمَّا يوم الحناء للعروس فهو من مراسيم إعلان الزواج التي استمرت في المجتمع الحجازي، إلا أنَّ التغير الذي طرأ عليه فهو ارتباطه بزفة خاصة بها شاعت في العصر المملوكي، وهي زفة الصبغ والغمرة، كما ظهر التغير في الاسم الذي يطلق عليها، وما يرافقها من احتفال، وفي الغالب تبدأ من منزل العريس إلى منزل العروس، أو إلى المكان الذي حُدِّد لإقامة العرس، وقد تقام زفة الصبغ بمنزل العريس حسب الاتفاق بين الطرفين، ويرافق الزفة كما هو الحال في جميع الزفات المغاني والطبل والزمر، وترافق زفة الصبغ زفة أخرى مستحدثة في المجتمع الحجازي، وهي زفة الخضرة؛ حيث يحملون معهم أنواع الفاكهة والخضروات الموسمية في الحجاز، وأصناف من الطعام في أطباقٍ تتفاوت أعدادها قلة وكثرة حسب القدرة المالية والمكانة الاجتماعية للعروس الرجل، ففي زواج الزيني عبد المعطي بن القاضي فخر الدين أبي بكر بن ظهيرة سنة 896هـ/1490م بلغ عدد الأطباق بضعةً وسبعين طبقاً، إضافة إلى أكثر من عشرة مكاتل (الشرباصي، 1981، ص.436) من الخضروات، وفي اليوم التالي لهذه المراسيم يبدأ وضع الحناء للعروس، وجرت العادة أن يكون في الفازة أو المكان المعدّ لإقامة حفل الزواج، ولُوحظ أيضاً تطور في اسم ووظيفة المرأة التي تقوم بمهمة حناء العروس وتجهيزها وتزيينها، والتي عُرفت بالمؤذنة(ابن فهد، 2000، ج1،ص.173، 491،495)، ولعل ذلك يعود إلى أنَّها من تسمح لهم بالدخول على العروس بعد تجهيزها، وعادة تكون معها مؤذنة أخرى خاصة للبنات، وفي بعض الحالات يكون عددهن أكثر من ذلك، فمنهن من يخصص لأهل العروس، والبعض لأهل العريس، وعلى الأرجح أنَّهن من الجواري والمولدات (العز بن فهد، 2005، ج3، ص.1793؛ابن فهد، 2000، ج2، ص.803)، ويبدو من خلال النصوص أنهن يتقاضين أجورهن من النقوط واللصق من الحضور، وبعد الانتهاء من حنة العروس يبدأ أهل العروسين في تجهيز حفلة الحناء، وهو ما يُعرف بالغمرة، والدعوة إلى حضورها، وجرت العادة أن تكون في الليلة التي تلي زفة الصبغ. وتعدُّ زفة الغمرة من مظاهر التطور في مراسيم الاحتفال بالزواج في المجتمع الحجازي؛ حيث يزف العريس ومعه جماعة من الأعيان والفقهاء والتجار والنساء خلفه إلى الفازة، حاملين الشموع للإضاءة، وفي بعض الأحيان تتم الغمرة دون زفة(العز بن فهد، 2005، ج2، ص.1078،ابن فهد، 2000، ج2، ص.706)، وفي صباح اليوم الذي يلي ليلة الغمرة تجلس العروس على المنصة في الفازة، ومعها زوجها، ويقوم بعض أقاربها بالنقوط واللصق، وإنشاد قصائد التهنئة، ويستمر توافد المهنئين إلى ليلة الشراع في اليوم الذي يليه، ويعدُّ كلُّ ذلك تطوراً ملحوظاً في مراسيم الاحتفال بالزواج في العصر المملوكي(العز بن فهد، 2005، ج3، ص.659، 671- 672، 723، 864، 872).

أمَّا ليلة الشراع فهي من مراسيم الزواج الجديدة في المجتمع الحجازي، والتي شاعت في العصر المملوكي، وتقام عادة في الليلة التي تلي زفة الغمرة، ومن المراسيم أن تقوم أم العروس ومعها بعض النساء من قريباتها بتجهيز لباس العروس ونحوه من التجهيزات، وقد تُوكل المهمة للمؤذنة، وهي امرأةٌ متخصّصة في تجهيز العرائس؛ حيث تقوم بتجهيز العروس ووضع الطيب لها وتجميلها، وهو ما يعرف بجلوة العروس، وهو من مظاهر تطور مراسيم تجهيز العروس (العز بن فهد، 2005، ج3، ص.1793؛ ابن فهد، 2000، ج1، ص.449، ج2، ص.803). وهكذا نلحظُ التطور في مظاهر الاحتفال بمراسيم الزواج وما يرافقها من تجهيز العروس، ومن ذلك أيضاً بناء منصة لجلوس العروس، وبعد جلوس العروس على المنصة تجتمع حولها النساء مرددات بعض الأغاني والأهازيج، وتقوم البعض منهن بضرب الدفوف والمعازف ونحوها من أنواع آلات الطرب، ثم تبدأ مراسيم زفة العريس، وهي من مراسيم الاحتفال بالزواج المستحدثة في المجتمع الحجازي، والتي شاعت في العصر المملوكي؛ حيث يسير العريس في جمع من الناس على اختلاف مكانتهم الاجتماعية لإيصاله إلى منزل العروس وحولهم المشاعل، وفي العادة تسير زفة العريس من المروة إلى الصفا قبل الذهاب إلى منزل العروس تبركاً بذلك(ابن فرحون، 1996،ص.72، السخاوي، 1430، ج1، ص. 423؛ (العز بن فهد، 2005، ج1، ص.555- ج2،ص.556).

وقد استمرَّ المجتمع الحجازي في تقديم المساعدات في الزواج، إلا أنَّه ظهر تطورٌ ملموسٌ في طريقة تقديم تلك المساعدات، والتي كانت في الغالب نقدية عُرِفَت بالطرح؛ حيث يتم تقديمها للعريس في ظرفٍ يُكتب عليه اسم مُقدِّمها ومقدارها؛ لأنَّها تكون دَيْنًا عليه تُردُّ لأصحابها في حفلات زواجاتهم بالمقدار نفسه من المال أو أكثر حسب قدرته، والتي تُسلم له أمام عروسه، ولاسيما إذا كان من الأقارب رجالاً ونساءً حسب إمكاناتهم المادية من باب التكافل الاجتماعي، وفي اليوم السابع من الزواج يُجمع ما قُدم له من مساعدات، ويبدأ بالاستفادة منها بفتح دكان ليعيش من عائداتها، وهي من المراسيم الجديدة التي اقترنت بالاحتفال بالزواج في المجتمع الحجازي في العصر المملوكي (ابن المجاور، 1996،ج1، ص.16).بينما كانت المساعدات في عصر صدر الإسلام متنوعة وحسب استطاعت أفراد المجتمع

ولم يشترط ردها، ولعل هذا التطور في تقديم المساعدات يعودُ لنمو المجتمع واحتكاكه بغيره من المجتمعات، وفي الحقيقة يُعَدُّ تقديم المساعدات النقدية من أدقِ أمثلة التكافل الاجتماعي؛ حيث تكون بمثابة القرض الحسن الذي يُردُّ لاحقًا لأصحابه في مناسباتِ الزواج المماثلة، وهو مؤشرٌ على ظهور المسؤولية المجتمعية لمساعدة الشباب على الزواج وتكوين الأسرة وضمان إقامتهم لمشاريع صغيرة، يستطيعون من خلالها توفير احتياجات الأسرة ، ولا زالت تلك المراسيم مستمرة في المجتمع الحجازي خصوصًا، والسعودي عمومًا، ولكن في الغالب لا يشترط ردها، ولكن اعتاد الناس على ردّها في العُرف والتي تُعرف باسم العانية ، وفي هذا الجانب ضربت المملكة العربية السعودية أروع الأمثلة في إعانة الشباب على الزواج بإعطاء قرضٍ حسن من خلال بنك التنمية الاجتماعية.

ويُعَدُّ المنديل والنقوط واللصق من مراسيم الزواج المستحدثة والدخيلة التي شَاعَت في المجتمع الحجازي خلال العصر المملوكي؛ حيث يقوم الدَّاعون في حفلاتِ الزواج من أهل العروسيْن بوضع منديل لجمع المال، والذي عُرِفَ بالنقوط من المهنئين والحاضرين في الحفل، ويرافق ذلك عادةً اللصق بالنقود الذي يكون أحياناً على الوجه، خصوصًا جبهة العروس، ولاسيما من أقرباء العريس من النساء والرجال عند دخوله للاحتفال به مع عروسه(العز بن فهد، 2005، ج3، ص.471- 556؛ابن فهد،2000، ج2، ص.706)، والأمر نفسه يقوم به أقارب العروس بالنقوط عليها عند جلوسها في المنصة، وتقوم النساء أيضاً بالنقوط في حفلة الغمرة، ويرافق تلك الاحتفالات الرقص والتصفيق، والتي قد تستمر إلى وقتٍ متأخر من الليل، وفي بعض الأحيان يستمر الاحتفال إلى الصبح، ويتفاوت مقدار مبلغ النقوط واللصق قلة وكثرة حسب المكانة الاجتماعية لأهل العروسين وشريحة المدعوين والحاضرين حفل الزواج، ويكون من الفضة والذهب، وقد لا تضع أم العريس ولا أم العروس منديلاً للصق أو النقوط(السخاوي، 1430، ج1، ص.423؛ العز بن فهد، 2000،ج2، ص.659-661)، ففي سنة 894هـ /1488م لم يعمل القاضي الجمالي أبو السعود بن ظهيرة منديلاً في ليلة الشراع لحفل زواج أخيه النوري علي، وكان في ذلك تخفيف على المدعوين إلى الحفل، وعد ذلك من حسناته؛ حيث إنَّ الدوران بالمنديل على المدعوين كان من مراسيم الزواج في المجتمع الحجازي للمساعدة في دفع تكاليف إقامة حفل الزفاف، فيقومون بالنقوط في المنديل، إمَّا إكراماً للدّاعي للزواج، أو حياءً من الناس؛ لذا نرى حرص الناس على دعوة الأعيان والأثرياء إلى حفلات الزواج(العز بن فهد، 2005، ج1، ص.558-559)، وفي بعض الأحيان يُصِرُّ المدعوون على النقوط في المنديل، حتى إن رفض الداعي للزواج وضع المنديل، ومن ذلك إصرار الخواجا إبراهيم في سنة 896هـ/1490م على القاضي الشافعي الجمالي أبي السعود في حفل زواج ابنته (سعادة) بأخذ النقوط في ليلة الشراع، وحلف بالطلاق، وهو ما اضطر القاضي إلى أخذها، وخصوصًا أنَّ ذلك يساعد في دفع تكاليف ما يُقدّمه الدَّاعي من واجبات الضيافة للمدعوين في حفلة الزواج توجيبًا لهم(العز بن فهد، 2005، ج2، ص.664-665)، ولاسيما إذا كانوا من الأعيان؛ لذا كان على الحضور المشاركة في النقط واللصق، وقد تُطلب منهم كل حسب مكانته وقدرته المالية(العز بن فهد، 2005، ج2، ص.662-664؛ابن فهد، 2000، ج2، ص.636).وفي الحقيقة تُعَدُّ عادة وضع المنديل والقنوط واللصق من المراسيم الدخيلة على المجتمع الحجازي، والتي ظهرت نتيجة الاحتكاك بالوافدين إليها من الأقاليم الإسلامية المجاورة، ولم يردْ لها ذكرٌ في عصر صدر الإسلام، وفيها من الإحراج الكثير للمدعوين، والذي قد تُؤدِّي إلى عزوف الناس عن المشاركة في حفلات الزواج، وهو أمرٌ في غاية الخطورة على المجتمع الإسلامي.

ومن المراسيم التي استمرت في الاحتفال في الزواج اللعب والرقص للتعبير عن الفرح والسرور في حفلات الزواج، والتي تبدأ بالرقصات الشعبية أمام بيت العريس، ودعوة الأعيان من القضاة والفقهاء والتجار إلى حضورها في المكان المعدّ لذلك من قبل أهل العرس(العز بن فهد، 2005، ج3، ص.662-664؛ابن فهد، 2000، ج2، ص.636)، كما ظهر تطورٌ في ذلك بمشاركة الرجال في اللعب (الرقص الشعبي)، إلا أنَّه في بعض حفلات الزواج التي لا تُعمل فيها الولائم لا يشارك الرجال في اللعب، ويقتصرُ اللعب على النساء فقط(العز بن فهد، 2005، ج3، ص.1455، 1974)، ففي سنة 892هـ/1486م دخل العائدون من زواج الشريف هيزع ابن أمير مكة الشريف محمد بن بركات والذي أُقيم خارجها في عرضة، وهي من الرقصات الشعبية التي شَاعت في المجتمع الحجازي في العصر المملوكي(العز بن فهد، 2005، ج1، ص.471-472)، ومن الملاحظ عدم حضور الكثير من الفقهاء احتفالات الزواج إذا رافقتها المغاني والمعازف والرباب والطرب(ابن فرحون، 1996، ص.72؛ السخاوي، 1430، ج1، ص.423؛ العز بن فهد، 2005، ج2، ص.659)، وفي بعض حفلات الزواج أُحضِر البهلوان للعب في الفازة، أي: مكان الاحتفال بالزواج، ويقوم بأعمال الخفة من اللعب بالسكاكين ونحو ذلك بمقابل مادي يُجمع من الحاضرين، وهي من المراسيم المستحدثة في الاحتفال بالزواج في المجتمع الحجازي في العصر المملوكي.(العز بن فهد، 2005: 2/662-664).

وظهر تطورٌ جديدٌ في مراسيم الاحتفال بالزواج؛ منها: حملُ المدعوين إلى مكان إقامة حفل الزواج إذا كان في مكانٍ بعيدٍ عنهم، وتُحمل العريس تكلفة ذلك، ففي سنة 892هـ/1486م دفع الشريفُ هيزع بن أمير مكة الشريف محمد بن بركات تكاليف حمل المدعوين إلى حفل زواجه من ابنة عمه الشريف رميثة بن بركات؛ حيث تم حمل المدعوين من ممثلي الدولة والكُتَّاب وبعض أقاربهم رجالاً ونساءً من مكة وجدة إلى مكان الاحتفال بالزواج خارج مكة في شقادف (دهمان، 1990، ص99)، وهو ما زاد من تكاليف الزواج، ولعل السبب في إقامة الزواج خارج مكة هو انتشار بعض الأمراض التي أدَّت إلى انتشار الضعف،

وازدياد نسبة الوفيات كثيراً بعد انتهاء موسم الحج(العز بن فهد، 2005، ج1، ص.471-472).

ومن مراسيم الزواج المستحدثة في المجتمع الحجازي أيضاً أن يتزينَ الرجال بتخضيب أيديهم وأرجلهم بعد دفع المهر وقبل الدخول على العروس، وهو أمرٌ لم يكن شائعًا في عصر صدر الإسلام، بل كان التخضيب بالحناء خاص بالنساء دون الرجال، وقد نهى النبيُّ ﷺ من تشبه الرجال بالنساء، واقتصر التخضيبُ بالحناء للرجال في اللحية وشعر الرأس، ولا تستخدم في اليدين والرجلين إلا للضرورة العلاجية لا للتجمل بالنسبة للرجال، وكذلك حدث تغيّرٌ في تحديد وقت الاحتفال؛ حيث شاعت إقامة حفلة الشراع ليلاً، وتكفل العريس بدفع تكاليفها، وتكون في الغالب ليلة دخول العريس بعروسه، وهو ما عُرِفَ بليلة الدُّخلة(ابن المجاور، 1996، ج1، ص.16؛ العز بن فهد، 2005، ج3، ص.1455-1457)، وقد يكون الدخول بعروسه بعد حفلة ليلة الشراع حسب الاتفاق مع أهل العروس. وظهر تطور في المراسيم الاحتفال بالزواج بحرص العريس على الطواف في الحرم، والصلاة خلف المقام، وتقبيل الحجر الأسود، ثم زفه إلى العروس بالشمع للدخول بها تيمناً بذلك ولنيل البركة. ومن المراسيم أيضاً أن يزفَّ العريس وهو راكبٌ فرسه، والنساء حوله يروحن عليه بالمراوح في موكب إلى منزل العروس، ولاسيما إذا كان من الأمراء، وفي صبيحة الدخلة يقوم العريس في بعض الحالات بدفع مبلغ من المال يقسم على أهل العروس، وفي الصباح يوضع سماط، (ويقصد به الصَّفّ وهو كل ما يُمدُّ ليوضعَ عليه الطعام في المآدب والضيافة ونحوها دلالة على الموائد الكبيرة، وكان بداية ظهور اللفظ في عهد الدول الإسلامية. (ابن مالك1984م ، ج2، ص 313 ؛ الخطيب، 1996م، ص257؛ عمر، ٢٠٠٨م، ج2/ص1107)، وتقام الوليمة، وهو ما يُعرف بالصباحية، وهي من المراسيم التي استحدثت في المجتمع الحجازي، وتُقدَّمُ فيها أنواع الأطعمة والأشربة، ويتم تبخير الحضور، وتكون في الغالب في الفازة، أو في بيت العروس أو العريس حسب الاتفاق، وفي الليل تحمل العروس من منزلها إلى منزل زوجها(ابن المجاور، 1996، ج1، ص. 16؛ (العز بن فهد، 2005، ج1، ص.556-562، 2-657-666؛ ج2، ص.673، 835، 874؛ ج3، ص.1552، 1635؛ابن فهد، 2000، ج2، ص.636)، ولُوحظ حرص المجتمع الحجازي على اختيار ليالي الدخول على العروس في الليالي المباركة من منتصف الشهر(العز بن فهد، 2005، ج3، ص.1455-1457)، ونلاحظ تطوراً في مدة الاحتفال بالزواج؛ حيث استمر الاحتفال به إلى اليوم السابع(العز بن فهد، 2005، ج3، ص.1455). وكذلك من مراسيم الزواج في الحجاز تزيين المدينة سبعة أيام في حفلات زواج أمرائها، مثلما حدث في زواج الشريف عنقا، وظهر تنظيم اجتماعي جديد في الزواج؛ حيث تزامَن مع إقامة مراسيم زواج أشراف مكة زواج بعض عبيدهم المقربين منهم، وبعض المولّدين من الحبوش (العز بن فهد، 2005، ج3، ص.471-472)، ولعل ذلك لعدم قدرتهم المادية على إقامة حفل الزواج، وفيه دلالة أيضاً على مدى ارتفاع نفقة الاحتفال في هذه الزواجات، وهو ما يدفع مواليهم إلى الزواج في هذه المناسبات كنوع من التكافل الاجتماعي واستغلال مثل هذه المناسبات. ومن مراسيم الزواج المستحدثة في الحجاز في العصر المملوكي أيضاً الاحتفال بجهاز العروس عند نقله إلى بيتها (الفاسي، 1969، ج8، ص.233؛ ابن فهد، ج2، ص.719).

ومن الملاحظ أن مراسيم الزواج في العصر المملوكي قد شابتها بعضُ المخالفات الشرعية، والتي تُعَدُّ دخيلة على المجتمع الحجازي مثل: تعدّد الزفات والشراع، وما يتصل به من ظهور العروس أمام الحضور في مكانٍ مخصَّص لها،كذلك زف العريس إلى حفل النساء، وانكشاف العروس على إخوة العريس الذين يقومون بزفه ،واستمرار حفلات الزواج إلى وقتٍ متأخر، ووجود المغاني والمعازف كلها من العادات الدخيلة التي لم ترد في مراسيم الزواج في صدر الإسلام وتُعَدُّ من المخالفات الشرعية؛ لذلك رُصِدَت بعض حالات الزواج التي يتم عقد الزواج فيها دون عمل احتفال، وهو الأمرُ الذي نال الاستحسان من العلماء(العز بن فهد، 2005، ج3، ص.1553، 1574، 1974)، ولعل ذلك يعودُ إلى حدوث بعض المخالفات الشرعية في بعضها من حضور المغاني وبعض الاختلاط، وهو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى الامتناع عن حضور بعض مراسيم حفلات الزواج، وفي بعض حفلات الزواج زُف الرجل أحياناً دون شراع، والبعض أقام ستارة تفصل النساء ليقمن بالرقص واللعب، ووصل الأمر إلى إبطال الزفة، وعدها بدعة أدَّت إلى اختلاط الرجال بالنساء، وقد تضرَّر بعض المصلين من المجاورين في المسجد الحرام أو المسجد النبوي من بعض الاحتفالات التي تكون فيها بعض المعازف، كما حدث مع الشيخ أحمد بن محمد التلمساني المالكي الذي لم يتمكن من إكمال صلاته على سطح المسجد لما سمع من الغناء، ولم يتوقفْ ذلك إلا بسقوط العروس من درج، ولعله درج المنصة، فتضرّرت رجلها (ابن فرحون، 1996، ص72؛ السخاوي، 1430، ج1، ص.423؛ العز بن فهد، 2005، ج2، ص.720-722). ومن مراسيم الاحتفال بالزواج في المجتمع الحجازي استخدام الشموع للإضاءة ليلاً، والذي قد يصل إلى حدِّ الإسراف، ومن ذلك وصف بن فهد لذلك بقوله: «وكانت زفةٌ يُضرب بها المثل من كثرة الناس، ومن الشموع الزائدة في الكثرة، والتي لا تعد، ولا تحصى»(العز بن فهد، 2005، ج2، ص.723-724)، وفي بعض الحالات يكون الشمع من شموع المسجد الحرام، واستخدم النفط والثريات والقناديل والفوانيس والمشاعل لإضاءة حفلات الزفاف وتزيينها (العز بن فهد، 2005، ج2، ص.720-722).

وقد رصدت المصادر أثر بعض الظروف الطبيعية على مراسيم الاحتفال بالزواج في الحجاز؛ حيث أُلغِيت مراسيم الاحتفال في حالة حدوث الوفاة، خصوصًا إذا كانت في الأسرة الحاكمة، ففي سنة 900هـ/1494م جرى إيقاف مراسيم الاحتفال بزواج أمين الدين أبي اليمن بن قاضي القضاة البرهاني بن ظهيرة

على ابنة عمه أم كلثوم لوفاة ابنة الشريف بركات بن محمد؛ حيث أُلغِيَ الاحتفال، وتمت زفة الغمرة دون ضرب النقاوة أو الطيران أو الطبل أو الزمر، وكان الاجتماع فقط للمقربين من أهل العرس(العز بن فهد، 2005، ج2، ص.863-866) وقد أدَّت بعض الخلافات في أثناء مراسيم الزواج إلى تأجيل بعضها، ففي سنة 906هـ/1500م حدث خلافٌ في ليلة الغمرة في زواج عبد الوهاب بن محمد بن عبد القوي على قريبته صفية، فأُجلت إلى الليلة التالية(العز بن فهد، 2005، ج2، ص.1140).

وكان لبعض العوامل الطبيعية تأثير على مراسيم الاحتفال بالزواج، مثل: انطفاء الشمع بسبب الرياح، وجعلها محل السخرية (العز بن فهد، 2005، ج2، ص.1077). كذلك أدَّى سقوط المطر في بعض الأوقات إلى توقف مراسيم الاحتفال بالزواج ووضع الولائم إلى حين توقفه أو نقله إلى مكانٍ مغلق إذا توافر ذلك، ومن ذلك نقل مكان الاحتفال بالعرس في سنة 920هـ/1514م من الفازة إلى قاعة القاضي الجمالي أبي السعود بسبب نزول قطرات الماء في الفازة (العز بن فهد، 2005، ج3، ص.1935).

الخاتمة:

حاولتُ من خلال الصفحات السابقة عقد مقارنة بين مراسيم الزواج في عصر صدر الإسلام والعصر المملوكي؛ لإبراز التطور الذي طرأ عليها، وأهميته في تشكيل الموروث الحضاري لمجتمع الحجاز، ومن أهم النتائج التي توصَّلت لها الدراسة ما يلي:

- استمرارُ الركائز الأساسية والأحكام الشرعية للزواج، والتي نصَّ عليها دين الإسلام، ولكن حدث تغيُّرٌ ملحوظٌ في المظاهر التي ارتبطت بمراسيم الزواج من العادات والتقاليد والأعراف؛ نتيجة تطور المجتمعات وتغير نمط الحياة.
- اتّسم الزواج في عصر صدر الإسلام بالبساطة في المراسيم التي تجلَّت في الخِطْبَة وعقد القِران والاحتفال بالزواج؛ بخلاف العصر المملوكي الذي تعدَّدت فيه الاحتفالات، وتكلَّفت الإنفاق على مظاهر مراسيم الزواج.
- ظهر جليًّا اختلاف مقاييس اختيار الشريك في العصر المملوكي عمَّا كانت في عصر صدر الإسلام، فأصبح زواج الأقارب أكثر شيوعاً لدى الطبقة الحاكمة والأعيان، كما حرصت الغالبية العظمى عند اختيار الشريك على مقياس المكانة العلمية والاجتماعية.
- تميَّزَ عصر صدر الإسلام بإيجاد حلولٍ عديدة لتيسير الزواج، وخفض الصّداق، والحثّ على تزويج المعسر، بينما شهد العصر المملوكي ارتفاعاً ملحوظاً في الصداق، وتحديده لدى بعض الأسر العلمية التي لها مكانة اجتماعية.
- اقترنت بمراسيمُ الزواج في العصر المملوكي بعض المخالفات الشرعية من الغناء والطرب والرقص والبذخ ونحوها، وهو ما أدَّى إلى عدم حضور العلماء والفقهاء تلك المراسيم، والتي رصدها لنا المؤرخون والرحالة في مؤلفاتهم، وقد أظهر بعضهم استياءه منها.
- اتَّسمت مراسيم الزواج في العصر المملوكي بالموسمية؛ حيث شَاعَت إقامتها بعد انتهاء مواسم الحج، كما ظهر اختلاف في وقت الاحتفالات وإعلان الزواج، فأصبحت تقام ليلاً، وتستمر إلى الصبح، بخلاف عصر صدر الإسلام حيث شاعت إقامتها نهاراً.
- ظهر في كلا العصرين جانبٌ من التكافل الاجتماعي، واستمرار مراسيم تقديم المساعدات المالية والعينية للعريسين وأهل الزواج؛ مع ظهور تطورٍ ملموس في طريقة تقديمها في العصر المملوكي؛ بأن تُكتبَ كديْنٍ، وتُسلَّمُ في ظرفٍ خاصٍ كي تُعادَ إلى أصحابها في زواجاتهم.
- ظهر في العصر المملوكي مؤشرٌ على شيوع الزواج الجماعي، بسماح الأمراء والأشراف لبعض عبيدهم والمولّدين من إقامة زواجاتهم في حفلات زواج أمرائهم نفسها؛ لدعمهم ومشاركتهم أفراحهم.
- ظهر في العصر المملوكي بعض المراسيم الجديدة على المجتمع الحجازي التي اقترنت بالزواج، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: النقوط واللصق والمنديل، وتعدُّد الزفاتُ أيضاً؛ ومنها: زفة الدفع والصبغ والغمرة والخضرة والشراع، ونحوها من مراسيم الزواج التي لم تكن في عصر صدر الإسلام.

ومن خلال النتائج يظهرُ التطور الذي طرأ على مراسيم الزواج وظهور مراسيم جديدة ومستحدثة في الزواج؛ ممَّا دلَّ على أنَّ معظمها دخيلة على المجتمع الحجازي قادمة من خارج الإقليم مع الوافدين إليها من مختلف البلدان الإسلامية، ولعل ذلك يعودُ إلى استقرار الكثيرِ منهم في الحجاز لعواملَ متعددة منها: الديني والاقتصادي والسياسي، حاملين معهم موروثهم الشعبي ومنها مراسيم الزواج والذي شاع في المجتمع الحجازي؛ نتيجة الاحتكاك مع أفراد المجتمع المحلي، وهذا الأمر دلَّ على اندماج عناصر المجتمع والقوة الداعمة للمراسيم القادمة من الخارج والتي تمثلُ المجتمع المحلي مقرّ السلطة المركزية المتمثلة في الدولة المملوكية في بلاد مصر والشام، وهو ما هدف البحثُ لإظهاره، خصوصًا أنَّ الدراسات السابقة ركزت على السرد التاريخي لهذه المراسيم، دون التركيز على أسباب ظهورها في المجتمع الحجازي أو الوقوف على أثرها السلبي أو الإيجابي، فتعدّدت الزفات والاحتفالات بالزواج إلى حدِّ البذخ وارتفاع المهور، بالإضافة إلى المخالفات الشرعية في

مراسيم الزواج، مثل: الغناء والطرب، ووجود وظيفة المطربة وهي من الوافدات تُعَدُّ من السلبيات التي كان تَرْكُها سببًا لاستحسان العلماء والفقهاء بينما التغيُّر الذي طرأ على المساعدات والتي كانت بمثابة الدّين هي من المراسيم الوافدة، ولكن كانت تحمل جانبًا إجابيًّا يستحقُّ الإشادة؛ لما فيه من تكافلٍ بين أفراد المجتمع الحجازي.

التوصيات:

- إجراءُ دراساتٍ تاريخية عن تطور مراسيم الزواج في مختلف البلدان الإسلامية؛ لرصدِ التغيُّرات الاجتماعية التي طرأت عليه والأسباب الكامنة وراء ذلك.
- تشجيعُ الباحثين على إعمال منهج المقارنة في الدراسات التاريخية بين العصور الإسلامية أو العصر الجاهلي؛ لتميّزَ التغيرات التي أحدثها الإسلام من العادات والتقاليد والأعراف، وأثر ذلك على المجتمعات.
- إدراجُ موضوعاتِ الزواج وتكوين الأسرة وما يتصلُ بها من مراسيم في التاريخ الإسلامي ضمن المناهج الدراسية؛ لتعزيز فهم الطلاب لهذا الجانب، وما يتصل به من البُعد الحضاري والديني لقيام أهم مؤسسة في المجتمع.

وفي حقيقة الأمر لا يزالُ الكثير من مراسيم الزواج في العصر المملوكي مستمراً إلى يومنا هذا في الحجاز، ولابد من الإشارة إلى أنَّ بعض هذه المراسيم يُعَدُّ دخيلًا على المجتمع الحجازي، وشاعت به؛ بسبب التأثيرات القادمة من خارج الحجاز من خلال الوافدين إليه لاسيما الذين استقروا به حاملين معهم مورثات شعبية تتصل ببلدانهم التي قَدِمُوا منها؛ لذلك تسعى المملكة العربية السعودية جاهدةً في العمل على إحياء التراث الشعبي الأصيل في جميع مدنها ونبذ التأثيرات الدخيلة ؛ ترسيخاً للهوية الوطنية، وتحقيقاً لرؤية 2030م، وربط الماضي العريق بالحاضر المشرق، ليظلَ خالداً في ذاكرة التاريخ.

المراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. (1989). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. (تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت). دار التاج.

ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم. (1996). أسد الغابة في معرفة الصحابة. (تصحيح: عادل أحمد الرفاعي). دار إحياء التراث العربي.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1992). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. (تحقيق: حمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.

ابن المجاور، جمال الدين يوسف بن يعقوب. (1996). صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسماة تاريخ المستبصر. (راجعه: ممدوح حسن محمد) مكتبة الثقافة الدينية.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (2008). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف: خالد الرباط، جمعة فتحي. دار النوادر.

ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي. (1987). رحلة بن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار. (تحقيق: محمد عبد المنعم العريان. دار إحياء العلوم.

ابن حبيب، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي. (1942). المحبر. دار الآفاق الجديدة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1998). المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. دار العاصمة.

ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي. (1992). صورة الأرض. دار مكتبة الحياة.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. (1991). الاشتقاق. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.دار الجيل.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري. (1968). الطبقات الكبرى. تقديم: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1960). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. (تحقيق:علي محمد البجاوي). مكتبة نهضة.

ابن فرحون، أبو محمد عبد الله بن محمد. (1996). تاريخ المدينة المسمى نصيحة المشاور وتعزية المجاور. دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر.

ابن فهد، جار الله محمد بن عبد العزيز. (2000). نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى. تحقيق: محمد حبيب الهيلة. الفرقان للتراث الإسلامي.

ابن فهد، عز الدين عبد العزيز بن عمر الهاشمي. (1985). غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام. تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

ابن فهد، عز الدين عبد العزيز بن عمر الهاشمي. (2005).

بلوغ القرى في ذيل إتحاف الورى بأخبار أم القرى، (تحقيق: صلاح الدين بن خليل إبراهيم وآخرون، القاهرة: دار القاهرة.

ابن فهد، نجم الدين عمر بن محمد الهاشمي. (2000). الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش) دار خضر.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري. (2008). عيون الأخبار. (تحقيق: منذر محمد سعيد أبو شعر). المكتب الإسلامي.

ابن مالك، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني. (1984). إكمال الأعلام بتثليث الكلام. (تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي). جامعة أم القرى.

ابن هشام، جمال الدين عبد الملك بن هشام. (1971). السيرة النبوية. (ط3). (تحقيق: مصطفى السقا). دار إحياء التراث العربي.

الباشا، حسن. (1989). الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار. الدار الفنية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2004). صحيح البخاري. (تحقيق: أحمد زهوة وأحمد عناية). دار الكتاب العربي.

البُرِّي، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى. (1983). الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة. دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع.

بطاينة، محمد ضيف الله. (1888). الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، الأسرة، دارة الملك عبد العزيز، (4)، الرياض.

البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. (2000). معجم الصحابة. (تحقيق:محمد الأمين بن محمد الجكني). مكتبة دار البيان.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر. (1996). أنساب الأشراف. (تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي). دار الفكر.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (2011). السنن الكبير. (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي). مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

الجاسر، حمد. (1984). مقتطفات من رحلة العياشي. دار الرفاعي.

الجوهري، إسماعيل حمادة. (1990). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (ط4). دار العلم للملايين.

الخطيب، مصطفى عبد الكريم. (1996). معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة.

دهمان، محمد أحمد. (1990). معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي. دار الفكر.

سابق، السيد. (1986). فقه السنة. مكتبة الخدمات الحديثة.

السخاوي، شمس الدين محمد بن حسن. (2009). الثغر الباسم في صناعة الكاتب والكاتم المعروف باسم (المقصد الرفيع المنشا الهادي لديوان الإنشا للخالدي). (تحقيق: أشرف محمد أنس، مراجعة: حسين نصار). دار الكتب والوثائق القومية.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (1430هـ). التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (1992). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار الجيل.

السنجاري، علي بن تاج الدين. (1998). منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم. (تحقيق: ماجدة فيصل زكريا). مركز إحياء التراث الإسلامي.

السنيدي، عبد العزيز بن راشد. (2005م). المجاورون في مكة وأثرهم في الحياة العلمية خلال الفترة من (570-660هـ/1174-1261م، بحثٌ مقدَّم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية، جامعة أم القرى.

الشرباصي، أحمد. (1981). المعجم الاقتصادي الإسلامي. دار الجيل.

ضيف، شوقي وآخرون. (2004). المعجم الوسيط. الوسيط. (تبة الشروق الدولية.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. (1967). تاريخ الرسل والملوك. (تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم). دار المعارف.

عدوان، عدوان أحمد. (2002). عادات وتقاليد الزواج في مكة المكرمة والمدينة المنورة زمن سلاطين المماليك (648-923هـ/1250-1517م).الجمعية التاريخية السعودية، (5)، الرياض.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.

العياشي، أبو سالم عبد الله بن محمد. (2006). الرحلة العياشية. تحقيق: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، أبو ظبي: دار السويدي للنشر والتوزيع.

الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد. (1969). العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. (تحقيق: محمود محمد الطناحي)، مؤسسة الرسالة.

الفنجري، محمد شوقي. (2007). الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول. وزارة الأوقاف.

القُدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر. (2006). التجريد. (ط2). تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1964). الجامع لأحكام القرآن. (ط2). (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية.

المديرس، عبد الرحمن مديرس. (2001). المدينة المنورة في العصر المملوكي. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (1421هـ). صحيح مسلم. (ط2). دار السلام.

ياقوت، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. (1995). معجم البلدان. (ط2). دار صادر.

Journal of Human Sciences
Al Hail University

جامعة حائل
University of Hail

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

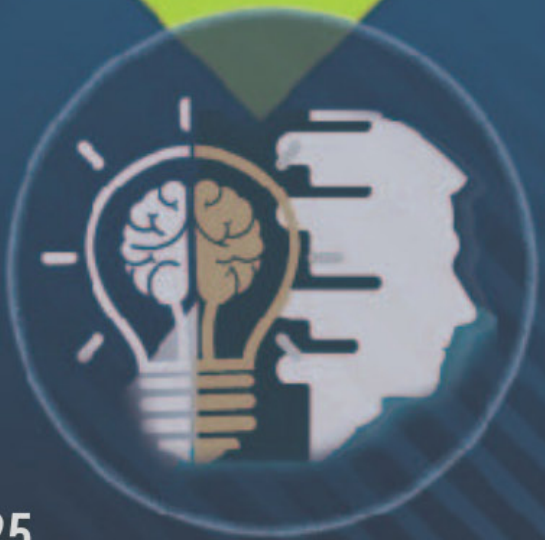

Eight year, Issue 28
Volume 1, December 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658